IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٢٤

مبدأ الحيطة ومكافحة تغير المناخ في القانون الدولي والقانون الوطني

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) :10.21608/IJDJL.2024.328123.1264

الصفحات ٦٤٥ - ٦٧١

محمد عبد اللطيف

كلية الحقوق، جامعة المنصورة

المراسلة: محمد عبد اللطيف، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

البريد الإلكتروني: mohabdelatif@yahoo.com

تاريخ الإرسال: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٤، **تاريخ القبول:** ١٦ أكتوبر ٢٠٢٤

نسق توثيق المقالة: محمد عبد اللطيف، مبدأ الحيطة ومكافحة تغير المناخ في القانون الدولي والقانون الوطني، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٥، العدد ٣، ٢٠٢٤، صفحات (٦٤٥ - ٦٧١).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 5, Issue 3, 2024

The Principle of Precaution and Combating Climate Change In International Law and National Law

DOI:10.21608/IJDJL.2024.328123.1264

Pages 645 - 671

Mohamed Abdel Latif

Associate Professor of Commercial Law Zayed University Cape Breton University

Canadian International College: Cairo, New Cairo, EG

Correspondance: Mohamed Abdel Latif, Associate Professor of Commercial Law Zayed University Cape Breton University Canadian International College: Cairo, New Cairo, Egypt.

E-mail: mohabdelatif@yahoo.com

Received Date: 13 October 2024**, Accept Date :** 16 October 2024

Citation: Mohamed Abdel Latif, The Principle of Precaution and Combating Climate Change In International Law and National Law, Judiciary and Legislation, Volume 5, Issue 3, 2024 (645-671).

Print ISSN: 2682-4213 Online ISSN: 2682-4221

الملخص

خصصت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ المادة الثالثة منها لتناول مبدأ الحيطة ودوره في مكافحة تغير المناخ.وهذا المبدأ يعني اتخاذ تدابير مؤقتة ومتناسبة بهدف منع مخاطر أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها أى غير قابلة للإصلاح.وبالإضافة إلى اهتمام القانون الدولي بمبدأ الحيطة فإن القانون الوطني في دول عديدة يمنحه اهتماماً تشريعياً كبيراً أيضاً.

وعلى الرغم من الدور المهم الذي يقوم به مبدأ الحيطة على هذا النحو إلا أنه فيما يبدو لم ينل الاهتمام الفقهي الكافي على مستوى الدول العربية.

يثير هذا البحث عديد من النقاط الدقيقة المتعلقة بدور مبدأ الحيطة في مجال التغيرات المناخية. من خلال دراسة الشرط اللازمة لتطبيقه ، وبيان دوره في التقاضي المناخي.

ففيما يتعلق بشروط تطبيقه فإن أهم ما تثيره هذه لشروط هى فكرة عدم اليقين التي تعتبر شرطاً أساسياً في تطبيقه ؛ لأنه على الرغم من الدور الكبير الذي تقوم به المجموعة الدولية لتغير المناخ في بحث ظاهرة تغير المناخ منذ تاريخ إنشائها في ١٩٨٨ إلا أن حالات عدم اليقين التي تحيط بهذه الظاهرة مايزال لها مكان واسع.

وأخيراً تلعب فكرة الحيطة دوراً في التقاضي المناخي. فقد دفع مبدأ الحيطة الفقه إلى التفكير بعمق في تطوير وظيفة المسئولية المدنية ، فالمبدأ ذو دور وقائي بينما المسئولية لا تمارس إلا وظيفة علاجية أى جبر الضرر. ومن هنا أصبح الاهتمام الآن هو تدعيم الوظيفة الوقائية للمسئولية المدنية. وبالإضافة إلى ذلك يلعب مبدأ الحيطة دوراً مهماً في تعديل قواعد الإثبات، والتخفيف من عبء إثبات علاقة السببة.

الكلمات المفتاحية: الحيطة، تغير المناخ، عدم اليقين، تدابير مؤقتة، المسئولية المدنية.

Abstract

The United Nations Framework Convention on Climate Change devoted its third article to the precautionary principle and its role in combating climate change. This principle means taking temporary and proportionate measures with the aim of preventing the risk of serious or irreversible damage. In addition to international law's interest in the precautionary principle, national law in Many countries give it great legislative attention as well.

Despite the important role played by the precautionary principle in this way, it seems that it has not received sufficient jurisprudential attention at the level of Arab countries. This research raises many subtle points related to the role of the precautionary principle in the field of climate change. By studying the conditions necessary for its application, and explaining its role in climate litigation.

As for the conditions for its application, the most important thing that these conditions raise is the idea of uncertainty, which is considered a basic condition for its application; because despite the major role played by the International Climate Change Group in researching the phenomenon of climate change since its establishment in 1988, the cases of uncertainty surrounding this phenomenon still have a wide place.

Finally, the concept of precaution plays a role in climate litigation. The precautionary principle has prompted jurisprudence to think deeply about developing the function of civil liability, as the principle has a preventive role while liability only exercises a remedial function, i.e. compensating for damages. Hence, the focus now is on strengthening the preventive function of civil liability. In addition, the precautionary principle plays an important role in amending the rules of evidence and reducing the burden of proving the causal relationship.

key Words: Precaution, Climate change, Uncertainty, Temporary measures, Civil liability.

المقدمة

موضوع البحث

كرست الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ المادة الثالثة منها لتناول مبدأ الحيطة ودوره في مكافحة تغير المناخ.وهذا المبدأ يعني اتخاذ تدابير مؤقتة ومتناسبة بهدف منع مخاطر أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها أى غير قابلة للإصلاح.وبالإضافة إلى اهتمام القانون الدولي بمبدأ الحيطة فإن القانون الوطني في دول عديدة يمنحه اهتماماً تشريعياً كبيراً.

وعلى الرغم من الدور المهم الذي يقوم به مبدأ الحيطة في مجال مكافحة تغير المناخ على هذا النحو إلا أنه فيما يبدو لم ينل الاهتمام المناسب في بلداننا العربية سواءً على المستوى التشريعي أو على المستوى الفقهي.

خطة البحث

يثير هذا البحث عديداً من النقاط الدقيقة المتعلقة بدور مبدأ الحيطة في مجال التغيرات المناخية من خلال دراسة الشروط اللازمة لتطبيقه، وبيان دوره في التقاضي المناخي.

وبناءً على ذلك تكون خطة البحث على النحو الأتي:

- **المبحث الأول:** الأفكار العامة لمبدأ الحيطة
- **المبحث الثاني:** مبدأ الحيطة والتغيرات المناخية
- **المبحث الثالث:** حدود تطبيق مبدأ الحيطة
- **المبحث الرابع:** مبدأ الحيطة والمسئولية المدنية في مجال التغيرات المناخية

المبحث الأول: الأفكار العامة لمبدأ الحيطة

كما يوضح عنوان هذا المبحث نحن في حاجة إلى التعرف على بعض الموضوعات الأولية قبل التعمق في الموضوع الأساسي.وهذه الموضوعات هى: تعريف تغير المناخ(المطلب الأول)،وتعريف مبدأ الحيطة وتطوره (المطلب الثاني)، وأخيراً قيمته القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف تغير المناخ

نقدم أولا التعريف العام للمناخ ، ونتبعه ثانياً بتعريف عام آخر لتغير المناخ.

التعريف العام للمناخ: Climat, Climate

يشير اصطلاح المناخ بالمعنى الضيق إلى الطقس المتوسط ، أو يشير على نحو أدق إلى وصف إحصائي يعتمد على المتوسطات وتقلب الكميات ذات الصلة على مدى فترات تتفاوت من بضعة أشهر إلى آلاف أو حتى ملايين السنين.والفترة النموذجية التي حددتها المنظمة العالمية للإرصاد الجوية هى ثلاثون عاماً.

وهذه الكميات هى في أغلب الأحيان متغيرات سطحية مثل درجة الحرارة ، وعمق هطول الأمطار والرياح.

وبالمعنى الواسع يشير اصطلاح المناخ إلى حالة النظام المناخي بما في ذلك وصفه الإحصائي[١]. وهذا هو المعنى المقصود في دراستنا.والنظام المناخي هو الغلاف الجوي بأكمله،والغلاف المائي،والمحيط الحيوي، والغلاف الجوي وتفاعلاتها[٢].

التعريف بتغير المناخ

وفقاً للمجموعة الدولية لخبراء تغير المناخ يقصد بتغير المناخ[٣] التباين في حالة المناخ الذي يمكن اكتشافه على سبيل المثال بوسائل الاختبارات الإحصائية عن طريق تعديلات المتوسط ، أو تباين خصائصها مع استمرارها لفترة طويلة تصل عادة إلى عقود أو أكثر.

وقد يكون تغير المناخ راجعاً إلى عمليات داخلية طبيعية أو إلى تأثيرات خارجية لاسيما تعديل الدورات الشمسية، أو الانفجارات البركانية، أو التغيرات البشرية الدائمة في تكوين الغلاف الجوي، أو في استخدام الأراضي.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية عرفت تغيرات المناخ في مادتها الأولى بأنها التغيرات التي ترجع بشكل مباشر أو غير مباشر إلى النشاط البشري الذي يغير في تكوين الغلاف

(1)Groupe intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC), Glossaire.

(2)« On entend par "système climatique" un ensemble englobant l'atmosphère, l'hydrosphère, la biosphère et la géosphère ainsi que leurs interactions »

(3)«Changement climatique, climate change »

الجوي العالمي والتي تضاف إلى تقلب المناخ الطبيعي الملاحظ في خلال فترات مماثلة[٤].

وتقيم الاتفاقية الإطارية وفقاً لذلك التمييز بين تغيرات المناخ التي ترجع إلى الأنشطة البشرية التي تغير من تكوين الغلاف الجوي، وتقلبات المناخ التي تعزى إلى أسباب طبيعية.

ويقيم معجم المجموعة الدولية لخبراء تغير المناخ تمييزاً بين تغير المناخ المفاجيء، وتغير المناخ العالمي.

فتغير المناخ المفاجيء[٥] هو تغير واسع النطاق يؤثر على النظام المناخي وينتشر على بضعة عقود وربما أقل.وهذا النوع يستمر، ومن المتوقع أن يستمر لبضعة عقود على الأقل، ويحدث اضطرابات في النظم البشرية والطبيعية.

وتغير المناخ العالمي[٦] فهو اصطلاح عام يستخدم لوصف التغيرات التي تحدث على النطاق العالمي في نظم مثل النظام المناخي، والنظم الأيكولوجية، والنظم الأيكيوليوجية والاجتماعية.

المطلب الثاني: تعريف مبدأ الحيطة وتطوره

أهمية دراسة مبدأ الحيطة

ينظر إلى مبدأ الحيطة على أنه أحد أهم المنجزات الفكرية في العقد الأخير من القرن الواحد والعشرين[٧]، ويعتبر دون نزاع الصورة الأكثر اكتمالاً لمبدأ الوقاية[٨].

يواجه المبدأ أنواعاً من المخاطر المستحدثة التي يمكن أن تحدث بسبب النشاط الإنساني لاسيما المخاطر الاستثنائية من اتجاهين: فالمخاطر التي يتناولها المبدأ ليست مخاطر معلومة أو محددة ، ومن هنا فهى مخاطر تهدد بأضرار غير متوقعة، وهذه المخاطر يجب أن تُواجه؛ إما لأنها مخاطر استثنائية في نتائجها لأنها تتميز بالجسامة، وإما لأنها لا رجعة فيها أى غير قابلة للإصلاح.

مجال تطبيق مبدأ الحيطة مجال واسع ، ففي مجتمع تكنولوجي تزداد فيه المخاطر تحتاج البشرية إلى التكيف مع التحولات التي تحدثها التطورات التكنولوجيا لاسيما من خلال إدارة هذه المخاطر التي يأتي مبدأ الحيطة في مقدمتها.

وبالطبع واجه مبدأ الحيطة معارضة لايستهان بها، فالمعارضون يرون أنه يتعارض مع العلم الذي لا يخلو من مخاطر. ومع ذك فالمبدأ لا يخلو بالتاكيد من منافع عالية ؛ فهو يقدم إطاراً جديداً للعلاقة بين العلم والقانون

(4)«On entend par «changements climatiques» des changements de climat qui sont attribués directement ou indirectement a une activité humaine altérant la composition de l'atmosphère mondiale et qui viennent s'ajouter à la variabilité naturelle du climat observée au cours de périodes comparables »

(5)«Changement climatique brusque, abrupt climate change »

(6)«Changement climatique planétaire, global change »

(7)J.-P. Beurier et A. Kisse, Droit international de l'environnement, Pedone 2010 , , n.279, p.156.

(8)A.Kisse, Environnement, Répertoire de droit international, Dalloz, n.34.

، كما أن المبدأ لا يعيق العلم لأن الهدف منه ليس منع أى مخاطر وإنما طائفة منها تؤثر بالتأكيد على الأجيال الحاضرة والقادمة على حد سواءً.

تطور مبدأ الحيطة على المستوى الدولي

تمت صياغة المبدأ بداية على المستوى الدولي ، ويجعل المبدأ ممكناً فهم المخاطر العالمية في إطار قانوني مثل ظاهرة انقراض الأنواع ، والتغيرات المناخية، واستنفاد الموارد الطبيعية، وعمليات التلوث المعقدة. وامتد نطاق المبدأ إلى مجالات أخرى مثل الأمن الغذائي، والمخاطر الصحية الناجمة جراء المنتجات الدوائية.

ويمكن القول إن مبدأ الحيطة يجد حوهره على نحو نموذجي في إعلان ريو الصادر في ١٩٩٢ الذي نص في مبدئه الخامس عشر على أنه: في حال وجود مخاطر بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها يجب ألا يكون غياب اليقين العلمي ذريعة لإرجاء اتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى منع التدهور البيئي[٩].

أصبح مبدأ الحيطة يشهد تطوراً قاعدياً يندرج في سياق قانوني واسع متعدد الأنظمة التي تتطور بشكل مشترك وفي إطارها يتطور أيضاً المنطق التحوطي.

التعريف العام لمبدأ الحيطة

لم يدخل مبدأ الحيطة دائرة المعاجم القانونية أو العامة إلا حديثاً ، وقدمت له تعريفات متفاوتة حتى وإن التقت عند بعض الأفكار المشتركة.

فقد عرفه قاموس المخاطر بأنه قاعدة للعمل العام، وتخول السلطات العامة اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع المخاطر المحتملة على الرغم من عدم امتلاكنا المعرفة العلمية اللازمة لإثبات وجودها[١٠].

وإلى جانب هذا التعريف العام اهتمت بعض المعاجم القانونية بتقديم تعريف قانوني عام له أيضاً.وورد له أول تعريف فيما يبدو في المعاجم القانونية الفرنسية في القاموس الشهير»المفردات القانونية» طبعة ٢٠٠٥ ، ثم أعاد تقديم نفس التعريف في طبعة ٢٠١٤.

وفقا للتعريف الذي اختاره هذا المعجم فإن اصطلاح مبدأ الحيطة هو توجيه للسياسة القانونية ؛ بقصد حماية المصالح الأساسية مثل حماية الصحة العامة والبيئة ، ويوصي الحكومات بشكل خاص باتخاذ تدابير تحفظية على سبيل الوقاية ؛ لمنع وقوع خطر محتمل ولو قبل العلم به على سبيل اليقين ؛ لأن الخطر الذي يتم الاحتراز منه يشكل تهديداً فعالاً. ولو أنه يتصف بالحكمة إلا أنه ذو خطوط غامضة يتطلب نطاقها القانوني وأساسها التفكير ، وأن أى إضافة في التحوط لا تكون لها شرعية إلا بقدر ما تعتمد على تقييم معقول للمخاطر،

[9]«*En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement*».

[10]C.Larrere &R.Larrere , Principe de précaution in Dictionnaire des risques, A.Colin, 2007, p.375.

وتوفر لها استجابة متناسبة ووثيقة[١١].

التمييز بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية

يتفق غالبية الكتاب على أن مبدأ الحيطة يهدف إلى منع مخاطر الأضرار على الرغم من غياب اليقين العلمي بينما غاية مبدأ الوقاية هى منع الأضرار المعروفة. يتعلق مبدأ الوقاية بالمخاطر المؤكدة risques avérés التي تم إثبات وجودها علمياً، كما تم تقييم احتمالاتها بشكل جيد إلى حد ما، وهى مخاطر محددة أو يمكن على الأقل تحديدها. وفي المقابل فإن الحيطة لها علاقة بمخاطر محتملة أى يحتمل أن تحدث إلا أنه لم يتم إثباتها علمياً بعد، ومن ثم فهى موضع خلاف.

ومع وضوح الاختلاف بين المبدأين إلا أن المرور من الحيطة إلى الوقاية ليس مستبعداً ؛ لأنه توجد فترات انتقال بين المبدأين يكون الشك العلمي حول نوع من المخاطر قد زال[١٢].

أصبح مبدأ الحيطة محلاً لتكريس دستوري وتشريعي في القوانين الوطنية تماماً، كما أصبح محلاً للتكريس على المستوى الدولي.وهذا التكريس يتطلب بيان القيمة القانونية للمبدأ على مستوى النظامين القانونين الدولي والوطني.

المطلب الثالث: القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

يوجد اختلاف كبير بشأن تحديد القيمة القانونية لمبدأ الحيطة في القانون الدولي عن القانون الوطني.

القيمة القانونية لمبدأ الحيطة في القانون الدولي

يختلف الفقه في القانون الدولي حول القيمة القاعدية لمبدأ الحيطة.فوفقاً للبعض فإن المبدأ له قيمة المبادئ العامة في القانون الدولي، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن المبدأ يمكن في الحالة الراهنة تكييفه حقيقة بأنه مبدأ عرفي للقانون الدولي.ويستند هذا الرأى إلى تحليل ديناميكي للمبدأ ؛لأن مركزه القانوني في تطور مستمر، كما أنه مبدأ يعيش صعوداً في القوة القاعدية.

ويذهب الرأى الغالب في القانون الدولي إلى اعتبار مبدأ الحيطة أحد المبادئ العرفية في القانون الدولي.

وتتصدر هذا الاتجاه أيضاً المحكمة الدولية لقانون البحار. ففي رأى استشاري للمحكمة ذكرت فيه أن الدائرة تلاحظ أن نهج الحيطة approche de protection قد أدرج في عدد متزايد من المعاهدات والأدوات الدولية ويعكس الكثير منها صياغة المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو. وفي رأى الدائرة فإن هذا يخلق حركة تؤدي إلى إدراج هذا النهج في القانون الدولي العرفي. ويتعزز هذا الاتجاه بوضوح من خلال إدراج نهج الحيطة في اللوائح الخاصة بالعقيدات والكبريتدات وفي البند النموذجي للمادة الخامسة ، الفقرة الأولى، من الملحق

[11]G.Cornus, Vocabulaire juridique, PUF, 2014, p.785

[12]E.Gaillard, Principe de précaution. Droit interne, JC Environnement et Développement durable, fasc.2410 ,2020,

الرابع للائحة الكبريتات[١٣].

وتستند المحكمة أيضاً إلى ما تضمنه حكم لمحكمة العدل الدولية أوضحت فيه أن نهج الحيطة يمكن أن يكون منتجاً لتفسير وتطبيق أحكام النظام فى المادة الثانية بشأن حماية البيئة بين الأرجنتين والأرجواى، وأن هذا البيان يمكن فحصه في سياق المادة ٣١ من اتفاقية فيينا ووفقاً لها فإن تفسير معاهدة يجب أن يأخذ في الاعتبار ليس فقط السياق وإنما أيضا أية قاعدة منتجة للقانون الدولي تطبق على العلاقات بين الأطراف[١٤].

وتخلص المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أن الالتزام بتطبيق نهج تحوطي هو التزام مباشر يقع على عاتق الدولة. إن صعود القوة القاعدية لمبدأ الحيطة تأكد بوضوح في هذا الرأى[١٥].

القيمة القاعدية لمبدأ الحيطة في القانون الوطني

بطبيعة الحال إن حسم القيمة القانونية لمبدأ الحيطة على مستوى القانون الدولي لا يستبعد إثارة التساؤل على مستوى القانون الوطني.وللأسف لا يوجد في القانون الممصري أى تحديد ولو ضمني يتعلق بوجود المبدأ أو من باب أولى قيمته القاعدية.

وفيما يتعلق بالقانون الفرنسي فالأمر يختلف تماماً, فقد تتضمن الميثاق الدستوري للبيئة في عام ٢٠٠٤ النص في المادة الخامسة على أنه: عندما يكون وقوع الضرر يمكن أن يؤثر على نحو جسيم ولا رجعة فيه على البيئة على الرغم من أنه غير مؤكد في حالة المعارف العلمية فإن السلطات العامة تعمل على تطبيق مبدأ الحيطة ، وفي نطاق اختصاصاتها، بتطبيق إجرءات تقييم المخاطر، واعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة لمنع وقوع الضرر.

وقد انهى المجلس الدستوري في حكمه الشهير في ٢٠٠٨ الجدل حول القيمة الدستورية للميثاق الدستوري للبيئة، وبالتبعية مبدأ الحيطة الوارد في المادة الخامسة مقرراً بأن هذه الأحكام ، على غرار جميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق البيئة، تتمتع بقيمة دستورية، وأن هذه الأحكام تلزم السلطات العامة والسلطات الإدارية في إطار اختصاصاتها المتبادلة. وعلى ذلك يقع على المجلس الدستوري ، المحال إليه القانون وفقاً للمادة ٦١ من الدستور، التاكد من أن المشرع لم ينتهك مبدأ الحيطة ، واتخذ التدابير التي تضمن احترامه بواسطة السلطات العامة الأخرى[١٦]. وبالإضافة إلى ذلك أصبح مبدأ الحيطة قاعدة مرجعية للرقابة على دستورية القوانين، ومن ثم يكون للمجلس الدستوري بصفته حارساً للحريات أن يمارس رقابة الدستورية على أساس المادة الخامسة من ميثاق ٢٠٠٤[١٧].

---

[13]TIDM, Avis consultatif, 1er févr. 2011, aff. n° 17, *Rec. TIDM* 2011, [sect] 125 à 135

[14]CIJ, 20 av.2010, L'affaire relative à des Usines de pâte à papier sur le fleuve *Uruguay*. v.J.Sohnle, L'arrêt des usines de pate à papier de la CIJ du 20 avril 2010 :un mode d'emploi pour violer des obligations procédurales sans peine, RJE, 2010, 4, p.605

[15]E.Gaillard, Principe de précaution. Systèmes juridiques internationaux et européens, JC Environnement et Développement durable, 2023, n.84 et s

[16]CC, 19 juin .2008, n.264DC.18 cons.

[17]E.Gaillard, Principe de protection - Droit interne, JC Environnement et développement durable, 2020, n.27-34

وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي موقف المجلس الدستوري في حكم لاحق[١٨]. بيد أن التكريس الدستوري للمبدأ انعكس بشكل إيجابي على قضاء مجلس الدولة ، فقد أصبح جائزاً التمسك بالمبدأ مباشرة أمام المحاكم، فأصبح لكل متقاضٍ أن يتمسك بالميثاق الدستوري للبيئة أمام القاضي الإداري بمعنى أنه يجوز المنازعة في مشروعية قرارات إدارية لانتهاك أحكام الميثاق الدستوري للبيئة ومنها ما يتعلق بمبدأ الحيطة.

وعلاوة على ماتقدم لا ننسى أن مبدأ الحيطة قد نال تكريساً تشريعياً في عام ١٩٩٥ في القانون الشهير المسمى قانون Barnier رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٥ بشأن تدعيم حماية البيئة ، وتم إدراجه في المادة L.110-1 من تقنين البيئة في وقت لاحق بصفته مبدأ عاماً في قانون البيئة.

المبحث الثاني: مبدأ الحيطة والتغيرات المناخية

يثير مبدأ الحيطة في علاقته بالتغيرات المناخية عدة نقاط مهمة منها على وجه التحديد فكرته العامة، وحالات عدم اليقين، وجسامة الضرر واللارجعة فيه.

وعلى ذلك نعرض في هذا المبحث الفكرة العامة لمبدأ الحيطة (المطلب الأول)، وحالات عدم اليقين في مجال تغير المناخ (المطلب الثاني)، وجسامة الأضرار واللارجعة فيها(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الفكرة العامة لمبدأ الحيطة

فكرة المخاطر وظهور تدابير الحيطة

ظهرت فكرة الحيطة في إطار مكافحة تغير المناخ في المادة ٣ من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للتغيرات المناخية.وقد عبرت الاتفاقية عن هذه الفكرة التي أصبحت فيما بعد مبدأ الحيطة principe de précaution بتعبير التدابير التحوطية» mesures de précaution . وهذا الاصطلاح يعني ببساطة التوقع والتبصر.

وفكرة الحيطة لا تنفصل تماماً عن فكرة الوقاية prévention ، حتى ولو أنهما مختلفتين. فالوقاية تواجه طائفة من مخاطر الأضرار المعروفة أو المحددة أو التي يمكن تحديدها.وفي نفس الوقت تكمل الفكرتان إحداهما الأخرى. فالحيطة هى نتيجة تطور الوقاية مع الأخذ في الاعتبار عوامل أخرى لم تكن تسمح باتخاذ بعض القرارات حتى وقت إبرام الاتفاقية الإطارية.وقد انتهت المفاوضات بعد تردد إلى تبني اصطلاح تدابير الحيطة.

وترجع فكرة الوقاية على المستوى الدولي إلى قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٧ بينما لم تظهر فكرة الحيطة إلا في قرار آخر للجمعية العامة في ١٩٩٠.

وفكرة المخاطر Risque تعني الخطر Danger الذي يمكن إلى حد ما قياس احتمالاته والتي يمكن توقعها تقريباً.

[18] CE , ass. 3 oct.2008, n.297931, Cne Annecy.

أما الوقاية فهى تعني مجموعة التدابير التي تهدف إلى منع بعض المخاطر وهى المخاطر المعلومة والمتوقعة. أما فكرة الحيطة فينظر إليها على أنها سلوك حكيم في مواجهة حالات قوية من عدم اليقين العلمي بشأن علاقات السببية المتعلقة بوقوع الخطر، أو بشأن مدى أو جسامة الأضرار التي يمكن أن يسببها هذا النوع من الخطر.

وفكرة الحيطة لا تتناول أى وضع للمخاطر ولكن فقط تلك الأوضاع التي تتميز بعدم اليقين واحتمال وقوع ضرر لا رجعة فيه. ومن هنا تتميز فكرة الوقاية عن الحيطة؛ لأنها لا تفترض عدم اليقين ولا عدم الرجعة في الضرر.

أهمية مبدأ الحيطة في مجال تغيرات المناخ

قد يبدو أن مبدأ الحيطة لم يعد له دور يقوم به في مجال المخاطر المرتبطة بتغير المناخ ذات المنشأ البشري، ويترك مكانه لمبدأ الوقاية. فالمصدر البشري لتغير المناخ أصبح ثابتاً؛ بسبب انبعاثات غازات الاحتباس الحراري[١٩]، كما أصبح راجحاً أن ارتفاع الحرارة بمقدار درجتين مئويتين مقارنة بعهد ما قبل الصناعة يحمل في طياته تهديداً بوقوع أضرار كبيرة جداً.ويتوقع بعض العلماء أن الوقت قد يكون متأخراَ جداً لتحقيق هدف اتفاق باريس في التقليل العالمي لارتفاع الحرارة.

ومع ذلك فالمخاطر المرتبطة بتغيرات المناخ تتميز بصفتها العالمية؛ نظراً لتعدد الفاعلين للظاهرة، ونطاق الأضرار التي يمكن أن تنتج منها.ويوجد عنصران يحيطان بعدم اليقين العلمي:أما العنصر الأول فهو العلاقة بين الآثار العالمية للتغيرات المناخية والآثار على المستوى المحلي.وأما العنصر الثاني فهو التداخل المحتمل بين المخاطر المتعددة.

اليوم أصبح مبدأ الحيطة له مكان في أكثر من خمسين معاهدة دولية. وبدأ ظهوره في مجال تغير المناخ في الثمانينيات من القرن الماضي لاسيما بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. بيد أن إعلان ريو كان دافعاً لنشر النهج التحوطي في داخل الأنظمة القانونية المختلفة سواءً الدولية أو الوطنية.

وفي مجال البيئة يسمح مبدأ الحيطة الأخذ في الاعتبار طائفة خاصة من المخاطر غير المحققة وغير الممكن تحديدها ؛ بسبب تعدد عواقبها في مجالات مختلفة.فالصفة غير القابلة للإصلاح أو اللارجعة في الضرر المحتمل تلزم صناع القرار أخذ هذا النوع من المخاطر في الاعتبار.

وعلى غرار إعلان ريو كرست الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية مبدأ الحيطة.

المادة ٣ من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للتغيرات المناخية

ورد النص على مبدأ الحيطة في المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية.

[19] وغازات الاحتباس الحراري المكونات الغازية للغلاف الجوي سواءً طبيعية أو بشرية التي تمتص أو تعيد إطلاق الأشعة« Gaz à effet de serre » فوق تحت الحمراء.

فقد نصت على ما يأتي:

«يقع على الأطراف اتخاذ تدابير الحيطة لاستباق أسباب تغير المناخ أو للوقاية أو التخفيف منها ، والحد من آثارها الضارة.وحينما يوجد تهديد بوقوع ضرر جسيم أو لا رجعة فيه فلا ينبغي أن يكون غياب اليقين العلمي المطلق تُكأة لتأجيل اتخاذ هذه التدابير؛ نظراً لأن السياسات والتدابير التي تتطلبها التغيرات المناخية تفترض وجود علاقة وثيقة بين التكلفة والفعالية بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة.وتحقيقاً لهذا الهدف ينبغي أن تأخذ السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تكون شاملة تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الاحتباس الحراري ذات الصلة، وتدابير التكيف، وأن تطبق على جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن أن تكون الجهود الرامية إلى مواجهة تغير المناخ محلاً للتعاون بين الأطراف المعنية»[٢٠].

مضمون مبدأ الحيطة في مجال التغيرات المناخية

يفترض تطبيق مبدأ الحيطة في مجال تغير المناخ على غرار مجال البيئة بشكل عام وجود مخاطر بوقوع أضرار غير مؤكدة ، وأن هذه الأضرار في حال وقوعها تتميز بكونها جسيمة أو لارجعة فيها.

معيار المبدأ الأساسي هو وجود مخاطر محتملة على المستوى العلمي تتعلق بعلاقة السببية بين النشاط والضرر المفترض، أو خصائص الضرر المحتمل وقوعه. ويمكن الاعتقاد في ضوء هذا المعيار بأن مبدأ الحيطة قد أخلى مكانه لمبدأ الوقاية الذي يتطلب وجود مخاطر ثابتة.ومع ذلك فالفكرتان متكاملاتان. مبدأ الحيطة يفترض تطبيق تدابير وقتية ، وتتحول هذه التدابير إلى تدابير وقائية بمجرد ثبوت المخاطر.

ومع ذلك يجب توضيح أن العلاقة بين الحيطة والوقاية في مجال تغير المناخ غير واضحة تماماً ولا حصرية. فالفكرتان يمكن أن تتداخلا بل يمكن أن تطبقا في وقت واحد وعلى مستويات مختلفة محلية وعالمية.

ويظل تطبيق مبدأ الحيطة في مجال تغيرات المناخ متميزاً من حيث إنه إذا كانت علاقة السببية بين انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وارتفاع الحرارة ثابتة إلا أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار خصائص المخاطر المرتبطة به، فالأسباب متعددة ، كما أن وقوعها قد يمتد عبر الزمان فتصيب من ثم الأجيال القادمة.بالإضافة غلى ذلك فالمخاطر المرتيطة بتغير المناخ ليس لها سوابق مماثلة حتى الآن.وأخيراً إذا كانت المخاطر أصبحت ثابتة على المستوى العالمي إلا أنها ليست كذلك على المستويات الأخرى.

[20]«Il incombe aux Parties de prendre des mesures de précaution pour prévoir, prévenir ou atténuer les causes des changements climatiques et en limiter les effets néfastes. Quand il y a risque de perturbations graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour différer l'adoption de telles mesures, étant entendu que les politiques et mesures qu'appellent les changements climatiques requièrent un bon rapport coût-efficacité, de manière à garantir des avantages globaux au coût le plus bas possible. Pour atteindre ce but, il convient que ces politiques et mesures tiennent compte de la diversité des contextes socio-économiques, soient globales, s'étendent à toutes les sources et à tous les puits et réservoirs de gaz à effet de serre qu'il conviendra, comprennent des mesures d'adaptation et s'appliquent à tous les secteurs économiques. Les initiatives visant à faire face aux changements climatiques pourront faire l'objet d'une action concertée des Parties intéressées ».

وتشير تقارير المجموعة الدولية لخبراء تغير المناخ إلى أنه خارج إطار علاقة السببية بين انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وظاهرة الاحترار المناخي ماتزال حالة عدم اليقين قوية بشأن بعض النقاط مما يبرر أن تتخذ الدول تدابير الحيطة.وهذا يعني أنه على الدول الاعتماد على بيانات علمية متعلقة بنقاط مشكوك فيها، ويتم تحديثها والتحقق منها باستمرار.وهنا تبدو تقارير المجموعة الدولية لتغير المناخ لا غني عنها للدول بشأن اتخاذ تدابير الحيطة.

المطلب الثاني: حالات عدم اليقين العلمي في مجال تغير المناخ

على الرغم من توافق المجموعة الدولية لخبراء تغير المناخ على أن تغير المناخ مصدره الأساسي هو العنصر البشري إلا أن حالات عدم اليقين لم تختفي بل يمكن القول إنها ليست قليلة وتشهد بقصور العلم. وعلاوة على ذلك فإن عدم اتفاق الخبراء دائماً على الموضوعات السياسية يترجم في التقارير بالإشارة إلى استنتاجات تعبر عن عدم اليقين.

نحاول فيما يأتي رصد حالات عدم اليقين المتعلقة بتغير المناخ بعد أن نحدد المقصود بعدم اليقين.

المقصود بعدم اليقين العلمي

تستخدم تعبيرات كثيرة للدلالة على معدل عدم اليقين التي تسمح من ثم بتطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي.ووفقاً للأستاذ Cazala فإن وضع عدم اليقين يتحقق عند غياب دليل علاقة السببية بين النشاط والأضرار، او غياب الدليل العلمي أو الدليل العلمي الكافي، أو الأدلة المنتجة، أو الأدلة العلمية الواضحة بالكامل، أو اليقين العلمي، أو المعلومات العلمية المناسبة والموثوق بها والكافية[٢١].

ومن المتفق عليه أن درجة من عدم اليقين العلمي يجب أن تتوافر حتى يمكن تطبيق مبدأ الحيطة، إلا أن هناك غموضاً يحيط بالمعدل الذي يجعل ممكناً تطبيق مبدأ الحيطة.لا توجد إجابة قاطعة عن هذا السؤال. والمؤكد أن أيضاً أن الخطر الخيالي البحت مستبعد.وهذا ماتؤكده محكمة أول درجة للجماعات الأوروبية التي تؤكد بدورها أن الرؤية الافتراضية المحضة للمخاطر القائمة على مجرد افتراضات لم يتم التحقق منها غير مقبولة[٢٢].

هناك مجموعة متنوعة من حالات عدم اليقين العلمي بحسب درجات الشكوك المعقولة التي يعبر عنها المجتمع العلمي. فالمعيار إذن نسبي وهو معقولية عدم اليقين، وهو ذات المعيار المطبق في القانون الداخلي. فيجب أن تتوافر درجة من معقولية المخاطر.فالصفة المحتملة للمخاطر يجب أن تستند على مجموعة مؤشرات تجعل من الخطر معقولاً.

---

(21)J.Cazala, Le principe de précaution en droit international, LGDJ, 2005, p.69 et s.

(22)TPICE, 11 sep.2002, aff.. T-13/99, Pfizer Animal Health SA, [sect] 143.v. également, P. Kourilsky et G. Viney, Le principe de précaution, Rapport au Premier ministre : éd. Odile Jacob, 2000, p. 145

وعدم اليقين العلمي الذي يبرر تطبيق مبدأ الحيطة يجب أن يعتمد على عناصر موضوعية[٢٣]. وعلى ذلك يجب على السلطات العامة تقديم ما يثبت وجود أسباب محددة.

نحاول في الفقرات الآتية بيان حالات عدم اليقين التي تبرر تطبيق مبدأ الحيطة.

العلاقة بين المخاطر على المستوى العالمي والمستوى المحلي

تشير التقارير الأخيرة للمجموعة الدولية لخبراء تغير المناخ أنه حتى على المستوى العالمي ماتزال توجد حالات عدم يقين متعلقة بوقوع وتكوين ونطاق الأضرار مثل مدة الوقوع والمعدل والمكان وترتبط بالتغيرات المناخية من مصدر بشري[٢٤].

وفي قضية Urgenda الشهيرة أشارت محكمة الاستئناف إلى وجود نقاط حرجة لايمكن التنبؤ بها، وأن ظاهرة الاحتباس الحراري ليست خطية. ووفقاً للمحكمة لا يجوز للدول التمسك بحالة عدم اليقين لتبرير إرجاء اتخاذ تدابيرتهدف إلى مكافحة تغير المناخ بل على العكس من ذلك فعدم اليقين يبرر تطبيق مبدأ الحيطة ، ويلزم الدول من ثم بالتدخل.

وتلتزم الدول عندما تتدخل بمجموعة من الالتزامات المرتبطة بالتقييم ومنها وضع خطة تأثير التقويم البيئي لكل نشاط يمكن أن يرتب انعاكاسات على المناخ.وإذا كان تقييم المخاطر سواءً على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي يثير مشكلات فإن التداخل بينها هو مصدر عدم اليقين.

عدم اليقين المرتبط بمدى ونطاق مخاطر تغير المناخ

إن المعلومات العلمية المتاحة تبرر القلق حول التغيرات المناخية وآثارها المحتملة. إن حالات عدم اليقين تقع لاسيما في مستوى الآثار التفصيلية للتغيرات المناخية من حيث نطاق ومعدل التغيرات.

ويؤكدالعلماء منذ تقرير المجموعة الدولية لتغير المناخ في ١٩٩٥ الحقيقة التي مؤداها أنه على الرغم من عدم إمكانية التحديد الكمي بدقة لطبيعة ونطاق التغيرات المناخية وآثارها إلا أن تغيرات المناخ وعواقبها قد بدأت من قبل، وأنها ستستمر، وأنه يجب من اليوم التدخل من أجل الحد من الأضرار مع الأخذ في الاعتبار تطاق عدم اليقين الذي يتوقع العلماء الحد منه في خلال السنوات المقبلة[٢٥].

عدم اليقين بسبب التداخل بين المخاطر المتعددة

إن المخاطر المرتبطة بتغيرات المناخ تتداخل مع مخاطر من أنواع أخرى.فقد درجت المجموعة الدولية لتغير

(23)CJCE, 7 sept. 2004, aff. C-127/02, Landelijke Vereniging tot Behoud van de Waddenzee et a. c/ Staatssecretaris van Landbouw, Natuurbeheer en Visserij : Rec. CJCE 2004, I, p. 0740

(24)S.Cassella, Les dynamiques de la précaution dans la lutte contre les changements climatiques, Archives de philosophie de droit, n.1, 2020, p.136 et s.

(25)A.Bourque, Les changements climatiques et leurs impacts, La Revue électronique en sciences de l'environnement, numéro spécial : changements climatiques. https://journals.openedition.org/vertigo/4042?lang=en#tocto1n4

المناخ في تقاريرها على تصنيف طوائف المخاطر المرتبطة بتغير المناخ وفقاً للموضوع: البيئة الطبيعية، والنظام البشري، والمخاطر الاجتماعية والاقتصادية[٢٦].

ومن الصعب بحث عملية التداخل بين هذه المخاطر والمخاطر الأخرى غير المباشرة التي من أهم تطبيقاتها المخاطر المرتبطة بالتنوع الحيوي. ومن المعلوم أن اتفاقية التنوع الحيوي تدخل أيضاً في نظامها القانوني تدابير الحيطة.فالمقدمة تشير إلى أنه في مواجهة التهديد بالحد الملحوظ أو فقد التنوع الحيوي فإن غياب اليقين العلمي التام لا يجوز التمسك به بوصفه سبباً لإرجاء التدابير التي تسمح بتجنب مخاطره أو بتخفيف آثاره.

وتشير تقارير المجموعة الدولية لخبراء تغير المناخ إلى أن تغير المناخ أحد الأسباب الرئيسية لفقد التنوع الحيوي؛ بسبب ندرة الموارد الطبيعية، وتعديل النظم الأيكولوجية، وزوال بعض الأنواع، وظهور أنواع أخرى.

وتركز التقارير على تعقد العلاقات بين التدابير المتخذة لمكافحة هذين النوعين من المخاطر : تغير المناخ وفقد التنوع الحيوي، فهما متكاملان، كما يؤدي كل منهما آثاراً جانبية سلبية غير واردة.فالحفاظ على التنوع الحيوي يمكن أن يسهم في مكافحة تغير المناخ والتكيف لاسيما المحافظة على مصارف وخزانات الكربون.

ومن هنا تدرك المجموعة الدولية لتغير المناخ ضرورة تبني رؤية تجمع بين نوعي الخطر في إطار نهج كلي ومتكامل.ومع ذلك فقد تم النظر بشكل عام إلى النظامين القانونين بشكل منفصل حتى وإن كانت هناك إحالات متبادلة ضعيفة بين النظامين. فاتفاق باريس بشأن المناخ على سبيل المثال اكتفى في مقدمته بإحالة موجزة إلى الحفاظ على التنوع الحيوي.

وأخيراً توجد طائفة من المخاطر غير المباشرة للتغير المناخي وهى التي تهدد الصحة العامة.هناك مؤشرات جدية تتجه إلى إثبات أن اختفاء الموائل الطبيعية وانتقال الأنواع الحيوانية البرية يشجع على انتقال مسببات الأمراض إلى الإنسان.

عدم اليقين بشأن درجة تغير المناخ في المستقبل

بالإضافة إلى ما سبق توجد حالة أخرى من عدم اليقين تتعلق بدرجة تطور المناخ في المستقبل.وفي هذا الشأن أعدت المجموعة الدولية لخبراء تغير المناخ مجموعة من النماذج تتعلق بالتطور في المستقبل لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري والغبار الجوي[٢٧].

وتظل حالات عدم اليقين كثيرة على الرغم من التقدم في المعارف؛ لأنه توجد عوامل عديدة تحد من قدرتنا على التوقع والكشف عن التغيرات المناخية في المستقبل. فمن الصعب التنبؤ بالتقلبات غير المتوقعة والسريعة والنطاق الواسع للنظام المناخي.كما يوجد عدم يقين بالنسبة لمدة دورة الكربون، وتقديرات انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكربون فيما يتعلق بمعدلات إزالة الغابات.

[26] S.Cassella, op.cit, p.138

[27] M.Torre-Schaub, Le principe de précaution dans la lutte contre le réchauffement climatique : entre croissance économique et protection durable , Revue Européenne de Droit de l'Environnement , n.2, 2003, p.154

عدم اليقين للآثار الاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ

ماتزال حتى الآن توجد حالات عدم اليقين بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتغيرات المناخية وهى تشير إلى أى مدى يكون من الصعب الوصول إلى رأى علمي متجانس ومؤكد[٢٨].

وعلى سبيل المثال أبرزت مجموعة العمل الثالثة بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ في عام ١٩٩٥ أنه توجد حالات عدم اليقين بشأن حساب الأضرار التي ترجع إلى متغيرات مثل العوامل التي تحدد النمو الاقتصادي ومعدلات الزيادة في عائدات الطاقة.وحتى الآن لم يتم تقييم العبء الاجتماعي للتغيرات المناخية بيقين.إن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتغيرات المناخية ماتزال تشكل حالة من عدم اليقين الكبيرة لتقييم انعاكسات التغير العالمي للمناخ على رفاهية الإنسان.

المخاطر الجديدة الناجمة جراء تدابير الحيطة

تنص المادة ٣ من الاتفاقية الإطارية كما سبق أن رأينا على أنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة من أجل توقع أو منع أو تخفيف أسباب تغير المناخ والحد من آثارها الضارة، وهذا يغطي أيضاً تدابير التخفيف والتكيف.

فالطائفة الأولى من التدابير تهدف بقدر الإمكان من وقوع المخاطر المتعلقة بتغير المناخ بينما تهدف الطائفة الثانية إلى إجراء التعديلات التي أصبحت ضرورية بسبب المخاطر التي ترتبت بالفعل على الأقل ، وبالتبعية الأضرار الناتجة عنها.

وإذا كان مبدأ الحيطة يميز أكثر تدابير التخفيف عندما لا يتم التثبت من الخطر إلا أنه ليس غريباً عن تدابير التكيف.فالتدابير الأخيرة يمكن أن تكون مصدر مخاطر جديدة لاسيما بالنسبة للبيئة، ومن ثم يجب بحثها في ضوء المعارف العلمية المتعلقة بها. وكما تقول محكمة الاستئناف في لاهاى في قضية Urgenda الشهيرة بأن هناك عدم يقين علمي حول مسألة متى وأين وإلى أى مدى تحدث تأثيرات معينة، ولكن أيضاً حول الفعالية ، والسببية المحتملة ، والآثارالجانبية لبعض تدابير الحيطة.

واجب الدول في تكييف قراراتها في ضوء تقارير المجموعة الدولية لخبراء تغير المناخ

تكشف التقارير الأخيرة لمجموعة الخبراء الدولية لتغير المناخ أنه بعيداً عن علاقة السببية بين انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والاحترار المناخي على المستوى العالمي إلا أنه ماتزال توجد حالات قوية لعدم اليقين العلمي حول عدة نقاط ، وتبرر من ثم تدخل تدابير تحوطية.

وفي مواجهة حالات عدم اليقين ، وعناصر المخاطر غير الثابتة فإن مبدأ الحيطة يدعو إلى تكييف عملية التقييم بشكل منتظم إلى المعلومات الجديدة والتطورات الواقعية وهذا ما يحيل إلى تقارير المجموعة الدولية

[28] M.Torre-Schaub, op.cit, p.155

لخبراء تغير المناخ التي تتولى إعداد تقارير تقييم بصفة منتظمة بالإضافة إلى التقارير الخاصة بموضوعات محددة، والخطوط التوجيهية للجرد الوطني لغازات الاحتباس الحراري.

إن مبدأ الحيطة يلزم الدول بتكييف قراراتها وفقاً لهذه التقارير التي وافقت عليها.

المطلب الثالث: جسامة الأضرار واللارجعة فيها

تحديد مخاطر الأضرار

لايغطي مبدأ الحيطة إلا طائفة محددة من الأضرار.فالضرر ينبعي أن يكون جسيماًDommage grave أو لارجعة فيه irréversible Dommage أى لا يمكن إصلاحه. وهذا الضرر يمكن أن يصيب البيئة أو الموارد الطبيعية أو التراث الجيني. وقد تصيب الأضرار الإنسان في حقوقه مثل الحق في الحياة، أو الحق في الصحة. وقد تؤدي الأضرار إلى إغراق مدن ساحلية أو نقص حاد في الغذاء نتيجة جفاف الأراضي. وقد تطون المخاطر، أخيراً، من طبيعة اجتماعية واقتصادية مثل عدم استقرار الأسواق.باختصار تهدد المخاطر المرتبطة بتغير المناخ النظم الغذائية، والحصول على المياه، والتربة، وسبل العيش للناس، والبنية التحتية وحتى صحة الإنسان وصحة النظم الأيكولوجية .

والأضرار الناتجة عن تغير المناخ تتميز في نهاية الأمر بأنها تتواصل بحيث تلقي جانباً من المسئولية على الأجيال القادمة.

عناصر تحديد جسامة الأضرار

الأضرار التي يجب أن يعمل مبدأ الحيطة على تجنبها توصف بعدة أوصاف في الوثائق الدولية وتدل على جسامتها مثل ضرر جسيم Sérieux ، وتخفيض كبير réduction sensible ، وتأثير ملحوظ Impact significatif ، وآثار ضارة كبيرة، وأخيراً مخاطر غير مقبولة.

من هنا يجب أن يتوافر حد أدنى من الجسامة ؛ لضمان تطبيق النظام القانوني الملائم لهذه الأضرار المرتبطة بمبدأ الحيطة الذي يتميز كما أسلفنا بالغياب التام للمعارف العلمية وباليقين من حدوث أضرار جسيمة أو غير قابلة للإصلاح حال وقوعها[٢٩].

عناصر تحديد الأضرار التي لا رجعة فيها

فكرة اللارجعة L'irréversibilité أحد الأفكار الأساسية في مبدأ الحيطة[٣٠] وبالتبعية في القانون عموماً.

وفكرة اللارجعة لها أكثر من وجه كما يقول بعض الكتاب. فقد تكون اللارجعة مؤكدة L'irréversibilité

[29]E.Gaillard, Principe de précaution -Systèmes juridiques internationaux et européens, JC Environnement et Développement durable, fasc.2415, n.95-96

[30]A.Guilbert, L'irréversibilité et le droit, thèse Limoges, 2012 ; L'irréversibilité, RJE, n. spécial,1998.

certaine أو اللا رجعة غير المؤكدة L'irreversibilite incertaine . والبعض الآخر من الكتاب يرى التمييز بين اللارجعة المطلقة واللارجعة النسبية[٣١]. ومن النوع الأول انقراض نوع ما. وأما النوع الثاني فهو يأخذ في الاعتبار البعد الزمني الذي يتراوح بين المدى القصير والمدى المتوسط والمدى الطويل، أو بعبارة أخرى توجد مقاومة أيكولوجية على المدى الزمني الطويل، بيد أن هذا الأمر لا ينفي فكرة اللارجعة[٣٢].

والمخاطر المناخية بطبيعتها لارجعة فيها، والتاكيد على هذه الصفة لاغنى عنه لقيام الحيطة على أساس يسمح له ببناء نظام لتدابير العمل. وقد أبرز تقرير للمجموعة الدولية لخبراء تغير المناخ هذا العامل مؤكداً صراحة إن بعض تغيرات النظام المناخي التي ستقع بعد القرن الواحد والعشرين ستكون لا رجعة فيها فعلياً[٣٣].

ويتوقع أن يلعب مبدأ الحيطة دوراً في استباق أضرار جديدة في المستقبل كما هو الأمر بالنسبة للنانو تكنولوجي[٣٤].

المبحث الثالث: حدود تطبيق مبدأ الحيطة في مجال تغير المناخ

إن تنظيم الأنشطة بهدف الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري استناداً إلى مبدأ الحيطة يتضمن حدوداً تنال من نطاق المبدأ نفسه.وهذه الحدود لا تتعلق بتنفيذ المبدأ ، وإنما عند تقرير تطبيقه.

وعلى ذلك نبحث تباعاً علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الموازنة بين المنافع والتكاليف (المطلب الأول)، ونتائج تطبيق المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الحيطة ومبدأ الموازنة بين المنافع والتكاليف

القيود الخاصة بتطبيق الموازنة بين المنافع والتكاليف

يتقيد مبدأ الحيطة بطبيعة الحال لسببين: أسباب من طبيعة اقتصادية، وأسباب ترجع إلى عدم اليقين العلمي.

يدرك صناع القرار وجود العديد من المخاطر، ومن ثم لا يمكنهم التقدم للإعلان عن التدابير التي لا تأخذ في الاعتبار تنوعها.ومن ثم أدرك المفاوضون منذ البداية أن لمبدأ الحيطة قيوداً.ومن أهم هذه القيود المخاطر الاقتصادية.

وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية فإن التدابير التي تتطلبها التغيرات المناخية تفترض وجودعلاقة جيدة بين التكلفة والفعالية؛ من أجل ضمان منافع عالمية بأقل التكاليف الممكنة. إذن المبدأ تقرر في إطار

(31) A.Kisse, Avant -Propos, RJE, spécial, 1998, p. 5 ; J.Thevenot, Introduction au concept d'irréversibilité .Approche en droit international de l'environnement , RJE, 1998, p.34

(32) E.Gaillard, op.cit, n.97

(33) GIEC, IIIe Rapport d'évaluation, 2001, p.16

(34) E.Gaillard, op.cit, n.98

اقتصادي وعقلاني مما يحد من نطاق المبدأ نفسه. والإعلان عن المبدأ يعني إذن تطبيق فكرة الموازنة بين المنافع والتكاليف couts- avantages التي من شأنها تفضيل الاتجاه إلى تثبيت الانبعاثات من غازات الاحتباس الحراري، على المدى القصير، ثم التوجه في مرحلة ثانية إلى تخفيضها على المدى الطويل؛ لأن هذا المسار هو الأقل كلفة.وهذا هو التحليل الاقتصادي الذي أراده الاقتصاديون للمبدأ.

وتترجم الموازنة أو التناسب بين المزايا والتكاليف في الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالبيئة. والتعبيرات هنا كثيرة للدلالة على فكرة التناسب المستخدمة لتقييد مبدأ الحيطة، فهذا التقييد يتم من خلال التكاليف الاقتصادية المقبولة، أو أقل التكاليف الممكنة[٣٥].

وقد ظهر هذا التقييد لمبدأ الحيطة أيضاً في المؤتمرات السابقة على بروتوكول كيوتو التي تبنت تحليل التكاليف والمنافع. وتكاليف مبدأ الحيطة يمكن أن تترجم بانبعاثات مستدامة بيئياً، ونظم تمويل موثوق بها. وعلى ذلك فتدابير الحيطة يتم تقييمها على المستوى الاقتصادي والمستوى السياسي معاً.وترجم بروتوكول كيوتو أيضاً هذه الفكرة فيما يتعلق بالجرد الخاص بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري[٣٦] بالقول بأنه ينبغي الأخذ في الاعتبار التكاليف الاقتصادية لهذه التدابير وقت تأثيرها البيئي.

وإعمال معيار الموازنة يعني أيضاً تحديد أى التدابير الأكثر فعالية بفضل المقارنة بين التكاليف والمزايا.ومع ذلك فأخذ الحيطة في الاعتبار يؤدي بوضوح إلى رفع معدل العقبات المسموح بها لاسيما العقبات الاقتصادية.

وعلى ذلك يبدو من الصعب على أى دولة التمسك بحالة الضرورة الاقتصادية لعدم تطبيق تدابير الحيطة ؛ نظراً لعلاقة التناسب التي تتجه لترجيح كفة الميزان نحو جسامة الضرر المحتمل في وضع الحيطة[٣٧].

وهنا نتذكر ما قالته محكمة لاهاى في حكمها الشهير Urgenda بأنه إذا لم يكن مطلوباً من الدولة أن تفعل المستحيل فلا يجوز إلزامها بعبء ثقيل غير متناسب،فمن وجهة نظرها أن إلزام الدولة باتخاذ تدابير الحيطة يتم تقديره وفقاً للتناسب بين الضرر الذي يمكن أن يحدثه الخطر المحتمل والكلفة التي تفرضها تدابير الحيطة على الدولة.

المطلب الثاني: نتائج تطبيق مبدأ الحيطة

تبدو آثار مبدأ الحيطة متعددة من أهمها الالتزام بالقيام بدراسات التقويم البيئي، وضرورة القيام بصفة منتظمة بدراسات علمية. وعلاوة على ذلك من الممكن ملاحظة وجود تعديل محتمل في عبء الإثبات.

الالتزام بالقيام بدراسات تقويم الـتاثير البيئي: Etudes d'impact

تعتبر دراسة تقويم التأثير البيئي تطبيقاً لمبدأ عام أكثر اتساعاً من مبدأ الحيطة.ومع ذلك ينظر إليها على

(35)« Coûts économiquement acceptables, coûts les plus bas possibles »

(36)« Inventaire des émissions des gaz à effet de serre »

(37)S.Cassella, Les dynamiques de la précaution dans la lutte contre les changements climatiques, op.cit,p.144

أنها تطبيق ملموس يرتبط بتطبيق مبدأ الحيطة بل يذهب البعض إلى أن الدراسة تقع في قلب تحديد شروط تطبيق مبدأ الحيطة.

ويتطلب تطبيق مبدأ الحيطة تطبيق مبدأ آخر هو المواجهة في التقييمات العلمية أى الانفتاح للمناقشات وتعدد الآراء العلمية. بيد أن الأمر قد يحتاج إلى التعاون بين الدول المتقدمة وتلك التي لا تملك دعامات البحث العلمي لاسيما أن الالتزام بتقييم المخاطر التزام مستمر أى في حاجة إلى إعادة التقييم في ضوء أفضل المعارف العلمية.

اتخاذ تدابير وقتية: Mesures provisoires

يواجه مبدأ الحيطة في المجال المناخي وضعاً طارئاً متناقضاً ، ومن ثم تنشأ الحاجة للتدخل بسرعة أو حتى على الفور دون إمكانية التقييم الدقيق لكفاية التدابير المطلوب اتخاذها فيما يتعلق بمضمون الخطر الذي سيقع بينما تندرج عملية تقييمه في إطار زمني أطول.

والتدابير التي تكون محلاً للبحث لا يمكن في هذا السياق إلا أن تكون مؤقتة ؛ نظراً لاعتمادها على نحو وثيق على تطور التقييم ومعرفة المخاطر.

ومن المسلم به على مستوى الاتحاد الأوروبي أن مبدأ الحيطة يمكّن سلطات الاتحاد من اتخاذ التدابير الضرورية لاستباق وقوع المخاطر.وهذه التدابير ذات طبيعة وقائية ، فالهدف منها منع وقوق المخاطر، فمبدأ الحيطة هو مبدأ للعمل[٣٨].

وفي حالة استحالة إجراء تقييم علمي كامل للمخاطر فإن ذلك لا يمنع السلطات العامة من اتخاذ التدابير الضرورية التحوطية في أقل مدة ممكنة إذا كانت هذه التدابير تبدو لاغنى عنها في ضوء مستوى المخاطر على الصحة العامة وهو الأمر الذي يتحقق في حالة تغيرات المناخ.

والحيطة تعني أيضاً التجرد من الحاضر والأخذ في الاعتبار علاقتنا بالأرض باعتبارها شرطاً لوجود الإنسان بما في ذلك الأجيال القادمة. ويعني هذا الوضع الاعتراف بالمسئولية الجماعية للحفاظ على الطبيعة ، وفي نفس الوقت إنشاء عملية ديموقراطية لصنع القرار تأخذ هذا الأمر في الاعتبار[٣٩].

نطاق الرقابة القضائية على التدابير التحوطية

تقف الرقابة القضائية على تدابير الحيطة عند الخطأ البيّن في التقدير. وتحددت الرقابة القضائية ععلى هذا النحو على مستوى الاتحاد الأوروبي منذ ٢٠١١.

وعلى ذلك تقف رقابة القاضي في الموضوع على ممارسة الرقابة على الوجود المادي للوقائع، وملاءمة الأدلة

[38]E.Gaillard, Principe de précaution , op.cit, n.267

[39]S.Cassella, Les dynamiques de la précaution dans la lutte contre les changements climatiques, op.cit,p.133

الداعمة للقرار، والالتزام بالضمانات الإجرائية مثل الالتزام بتقييم المخاطر والالتزام بالتسبيب[٤٠]. ومع ذلك يصعب في نظرنا القول بعدم امتداد رقابة القاضي لشرط التناسب؛ لأنه شرط أساسي في سلامة التدابير.

المبحث الرابع: مبدأ الحيطة والمسئولية المدنية في مجال التغيرات المناخية

يمارس مبدأ الحيطة تأثيراً مهماً في مجال المسئولية المدنية المترتبة على مخالفة أحكامه. يبدو هذا التأثير أولا من ناحية علاقة مبدأ الحيطة بالالتزام بالعناية الواجبة (المطلب الأول)، ويبدو ثانياً من ناحية علاقة مبدأ الحيطة شروط قيام المسئولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الحيطة والالتزام بالعناية الواجبة

دور مبدأ الحيطة في تدعيم الالتزام بالوقاية

يجب أن تتخذ تدابير الحيطة من جانب الدول طبقاً لهدف الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،وهو الهدف المحدد في اتفاق باريس.والغالب أن يتمسك المدعون في قضايا المناخ بأن دولهم قد انتهكت حقوق طائفة من الأفراد مثل الأطفال أو المسنين، أو حقوق الإنسان عموماً ؛ بسبب التدخل من خلال تدابير غير كافية للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.وفي غالب الأمر يتعلق بمخالفة لالتزامات الحيطة المحددة في ضوء أهداف اتفاق باريس.

وبالإضافة إلى الالتزامات المستمدة من مبدأ الحيطة فإن المبدأ يسمح أيضاً بتدعيم التزامات مبدأ الوقاية مما يعزز التأكيد العلاقة بين مبدأى الوقاية والحيطة.وعلى سبيل المثال فإن دراسات التقويم البيئي تسمح بتحديد ما إذا كانت التدابيرالتي ستتخذ تدخل في نطاق الوقاية أو الحيطة.

إن الالتزامات التي يفرضها مبدأ الوقاية غير محددة في ذاتها بما فيه الكفاية من أجل أن تكون قادرة على التكيف مع مواقف الحيطة.وفي المقابل فإن واجب الحيطة يمكن أن يؤدي إلى تعزيز الالتزمات المرتبطة بواجب العناية للدول مثل تقييم الأنشطة المنطوية على المخاطر، وإنشاء إطار قانوني للاستباق موجه للأشخاص العامة والأشخاص الخاصة، والتعاون والمعلومات مع الدول الأخرى، والإبلاغ عن مختلف المخاطر.

واستندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم لها في ٢٠٠٩ على مبدأ الحيطة؛ بهدف تطوير نطاق التزامات الوقاية من المخاطر البيئية والصحية التي تدخل ضمن الالتزامات الإيجابية اوادة في المادة ٨ من الاتفاقية ألأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية الحياة الخاصة والعائلية.وبناءً على ذلك انتهت المحكمة إلى مخالفة رومانيا للاتفاقية بسبب سلبية السلطات الرومانية في مواجهة عواقب حادثة صناعية بينما لا تسمح المعارف العلمية بتحديد المخاطر الموجودة بدقة.

[40]E.Gaillard, Principe de précaution , op.cit, n.275 ; Trib. UE, 9 sept. 2011, aff. T-257/07, France c/ Commission: Rec. CJCE 2011, II, p. 05827, pt 85

دور مبدأ الحيطة في تطبيق معيارالعناية الواجبة: Due diligence

إن معيار العناية الواجبة أصبح يغطي الأنشطة التي لا تمثل مخاطر متوقعة على البيئة وعلى علاقة بالنهج التحوطي.وهذا المعيار يحيل إلى التزام عام للدولة وهو العمل بقدر الإمكان للوقاية من وقوع بعض المخاطر، ومن ثم وقوع بعض الأضرار على أراضيها.فتدابير التقييم وإدارة المخاطر تدخل في إطار الالتزام بوسيلة.وفي المقابل فإن إجراءات الفحص الدوري هى بداهة التزامات بنتيجة.

وفي حكم محكمة الاستئناف في قضية Urgenda ركزت المحكمة على مدى احترام هولندا في مجال تغير المناخ لواجب العناية Duty of care الوارد في الدستور الذي يتفق إلى حد كبير مع التزام العناية الواجبة Due diligence . وقدرت المحكمة أن أحد المعايير الأساسية التي تسترشد بها هو مبدأ الحيطة.وعلى الرغم من أن هذا المعيار هو قاعدة دولية ليس لها أثر مباشر في القانون الهولندي إلا ان المحكمة ترى مع ذلك أنه يكتسب أثراً انعاكاسياً Effet réflexe من خلال الإذن بتجسيد التزامات هولندا فيما يتعلق بواجب العناية.

فالمحكمة في ضوء المعايير الخاصة بالأضرار والعلاقة بين التكلفة وفعالية التدابير المتخذة لمنع وقوعها تدفع القاضي إلى إعمال مبدأ الحيطة. ويبدو التفسير الذي تمتحه المحكمة للمبدأ حاسماً ؛ لتأكيد التزام الدولة بحماية المواطنين من عواقب التغيرات المناخية، وبالتعية تقييد سلطته التقديرية استناداً إلى المادة ٢١ من الدستور، وكذلك إعطاء مضمون حقيقي لالتزام العناية الذي يقع على الدولة في مجال تغير المناخ. وبيان ذلك أن الأضرار الملموسة الناتدة عن تغير المناخ غير مؤكدة ويتغلب القاضي على هذه الصعوبة من خلال تحليل الضرر ليس بوصفه عنصراً في مسئولية الدولة ، ولكن بوصفه مؤشراً يسمح بتقدير وجود واجب العناية على الدولة في مجال المناخ ، ومخالفته تؤدي إلى مسئولية الدولة بسبب الإهمال. وهذه المخالفة لواجب العناية تعني إعطاء المسئولية رؤية وقائية. ومبدأ الحيطة هنا يتم إعماله ؛ من أجل تحديد إطار واجب العناية على الدولة؛ من أجل منع الأضرار التي ثبتت إمكانية وقوعها على الرغم من أن الأشكال الملموسة لوقوعها ماتزال غير مؤكدة[٤١].

القيمة الدستورية لمبدأ اليقظة البيئية

مبدأ الحيطة يقع كما هو معلوم في مستوى استباق المخاطر.واستخلص المجلس الدستوري في حكم له التزاماً باليقظة البيئية[٤٢]. ويقرر المجلس أنه في ضوء المادتين الأولى والثانية يلتزم كل شخص بالتزام باليقظة في مواجهة الاعتداءات على البيئة التي يمكن أن تنشأ من نشاطه[٤٣].

عناصر تطبيق معيار العناية الواجبة في مجال تغير المناخ

يقع على الدولة بحكم معيار العناية الواجبة واجبان: فيجب أولا أن يتوافر للدولة العلم بوجود الخطر.وفي إطار واجب الوقاية فإن الالتزام بالمعرفة ثابت، بينما في إطار مبدأ الوقاية فيجب عليها تنفيذ كل ماهو ممكن

(41)A.S.Tabau et Ch Cornil, *Urgenda* c.Pays-Bas (2015), in Les grandes affaires climatiques, Edition DIC Edition, 2020, p.75 et s.

(42)« Vigilance environnementale »

(43)CC, 8 avril 2011,116 QPC.

لمعرفة الخطر المعقول ببساطة. ويجب على الدول من أجل احترام واجباتها المناخية إثبات أنها اتخذت جميع التدابير المتاحة التي تمكنها من معرفة الخطر المحتمل، وتقييمه، واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته.

ويتطلب معيار العناية، ثانياً، بتنفيذ كافة الوسائل المتاحة على نحو معقول لمواجهة المخاطر، وهو مايعني واقعياً الأخذ في الاعتبار الإمكانات التي تكون تحت تصرف الدولة ؛ وفقاً لوضعها الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي.

وهذا ما اشارت إليه المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية بقولها: إن السياسات وتدابير التي يتطلبها تغير المناخ علاقة جيدة بين التكلفة والفعالية ؛ بقصد ضمان المنافع العالمية بتكلفة معقولة. وللوصول إلى هذا الغرض ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية.

معيار العناية الواجبة في الرأى الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار

احتل معيار العناية الواجبة مكانة خاصة في الرأى الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار الذي تعلن فيه أنه على الدول أنه يقع على الدول واجب حماية المحيطات من العوامل وأرات التغيرات المناخية. وتضيف المحكمة أن الأمر هنا يتعلق بالتزام العناية الواجبة، وأن مستوى هذه العناية هو مستوى مرتفع أخذاً في الاعتبارالمخاطر الحادة للأضرار الجسيمة واللارجعة فيها على الوسط البحري التي تحدثها هذه الانبعاثات. والالتزام بالعناية الواجبة هنا لمنع التهديد بوقوع ضرار جسيمة ولارجعة فيها على الوسط البحري، مما مفاده أن الالتزام بالعناية الواجبة في نظر المحكمة لاغنى عنه لمبدأ الحيطة.

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة وشروط المسئولية المدنية في مجال التغيرات المناخية

مشكلة المسئولية عن مبدأ الحيطة في مجال مكافحة التغيرات المناخية

لا تحتلف مشكلة المسئولية عن مكافحة التغيرات المناخية كثيراً عن مشكلة المسئولية عن المبدأ بصفة عامة.

فالحديث عن المسئولية عن مبدأ الحيطة يثير مشكلة أساسية تتعلق بالفلسفة أو الوظيفة الخاصة بكل من الفكرتين. فالمسئولية المدنية تقوم بوظيفة لا حقة على وقوع الضرر، وهذه الوظيفة هى جبر الضرر أى التعويض عنه. أما مبد الحيطة فيقوم بوظيفة مختلفة تماماً وهى منع الضرر؛ فهى وظيفة استباقية أى الحيلولة دون وقوع الضرر.

والضرر شرط أساسي في بنيان المسئولية فلا مسئولية دون وقوع الضرر.فإذا كان الضرر غير محقق بمعنى أنه لم يقع وليس راجحاً وقوعه في المستقبل فلا مسئولية. وهذا هو الوضع في تطبيق مبدأ الحيطة ، فالتهديد بوقوع الضرر هو تهديد احتمالي بمعتى أن الضرر مجرد احتمال قد يقع أو لا يقع. وعلى ذلك قضت محكمة النقض في فرنسا بأنه ليس من شأن النص في الإعلان الدستوري للبيئة في ٢٠٠٤ لمبدأ الحيطة ومنحه قيمة دستورية

استبعاد شرط الضرر من بناء المسئولية المدنية[٤٤]. ومؤدى ذلك عدم التعويض عن الأضرار المحتملة لعدم تطبيق تدابير الحيطة.

ومع ذلك توجد اعتبارات من شأنها عدم الإصرار على التمسك بهذا النظر في مجال تطبيق مبدأ الحيطة في مواجهة التغيرات المناخية.

أما الاعتبار الأول فهو أن الأضرار المحتملة والمرتبطة بمخاطر التغيرات المناخية تندرج في إطار زمني طويل، وهى غالباً نتيجة لتراكمات حوادث عديدة.

وأما الاعتبار الثاني فهو أن الالتزام بالعناية الواجبة المرتبط بمبدأ الحيطة هو التزام بوسيلة ، وهو ما يعني أن مخالفته يمكن إثباتها والتمسك بها، حتى ولو أن خطر وقوع الضرر لم يحدث في الحالة التي يثبت فيها أن الدولة لم تقم باستخدام جميع الوسائل التي يتطلبها مبدأ الحيطة والموضوعة تحت تصرفها؛ من أجل استباق الضرر.

وأما الاعتبار الثالث والأخير فيرتبط أيضاً بالمسئولية المناخية ، فهذه المسئولية تتفق مع مخاطر مناخية عالمية؛ ولهذا فهى مسئولية جماعية ومشتركة، ومع ذلك يمكن الوصول إلى مسئول محدد في وقت محدد دون أن يستبعد ذلك مسئولية الأطراف الأخرى.

أصبح بعض الكتاب يدافع عن الوظيفة الوقائية لقانون المسئولية.ففي ٢٠٠٢ شدد الأستاذ J.-P Cot. على أن وظيفة المسئولية هى في آن واحد وقائية وردعية للمسئولين عن بعض أنواع من السلوك ، وعلاجية أى ضمان الاسترداد بالكامل restitutio in integrum ، أو استعادة الوضع السابق بقدر الإمكان ، أو تعويض الضرر المتحمل. وفي نظر هذا الرأى أيضاً أن التركيز ينبغي أن يُسلط على الوظيفة الوقائية أو الردعية للمسئولية. ويمكن أيضاً لمبدأ الحيطة أن يدفع القاضي إلى استخدام سلطته في الأمر بالتدابير الوقتية لمنع ضرر وشيك[٤٥].

وفي إطار القانون الوطني تزايدت اجتهادات الفقه بشأن إبراز أهمية الوظيفة الوقائية للمسئولية المدنية، واعتبارها ضرورة لتطوير بناء المسئولية في القانون المدني[٤٦].

ويثير التقاضي المناخي في مواجهة الدول موضوعين آخرين: إثبات الفعل غير المشروع، وتحقيق المرونة في قواعد علاقة السببية ، وفي تحمل عبء الإثبات.

تحديد الفعل غير المشروع

يسمح معيار العناية الواجبة بتقييم موافقة وليس مطابقة التدابير التحوطية مع نتيجة استباق الضرر في النظام القانوني المناخي الدولي لاسيما مع أهداف اتفاق باريس. إن تحديد الفعل غير المشروع وفقاً للقانون الدولي يصبح حينئذ أمراً ممكناً القيام به وإثباته.

(44)Cass. 2e civ.,18 déc. 2003, Laclau Larcouts c /Larroude, n.1749.

(45)J.-P. Cot, Le principe de précaution en droit européen et international, in Liber *amicorum* Jean Waline : Dalloz, 2002, p. 183

(46)C.Thbierge,Avenir de la responsabilité, responsabilité de l'avenir, D.2004, p.557 ;M.-Boutonnet, Le principe de précaution en droit de la responsabilité civile, LGDJ, 2005 ; C.Sintez,La sanction préventive en droit de la responsabilité civile, Dalloz, 2011.

وفي قضية Urgenda بحث القاضي ما إذا كانت الدولة قد احترمت التزام العناية الواجبة وهو التزام من طبيعة دستورية، وكذلك بعض الحقوق الأحرى المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن أجل ذلك رجعت المحكمة إلى الالتزامات الدولية لهولندا في مجال المناخ وحماية حقوق الإنسان، والتزاماتها المناخية في إطار الاتحاد الأوروبي.

وانتهت المحكمة إلى أن الحكومة الهولندية قد تأخرت في اتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تحقيق الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عن طريق التقليل من الوسائل المستخدمة، واعتبرت أن هذا التأخير من شأنه يؤدي إلى تراكم يخالف واجبها في العناية.

وفي هذا السياق أيضاً انتهت المحكمة العليا في كولومبيا في قضية Generactiones futuras المتعلقة بتقاعس الحكومة عن حماية الغابات الأمازونية إلى مسئولية الدولة في علاقتها بمبدأ الحيطة؛ استناداً إلى أن السلطات البيئية لا تقوم بواجبها في تقييم ومراقبة ورصد الموارد الطبيعية[٤٧].

ولا حاجة للبحث بالتفصيل من أجل التحقق من مطابقة سلوك الدولة لأهداف محددة، وإنما يكفي الحكم بأن إجراءاتها غير كافية ؛ لأنها غير متوافقة مع تعهداتها في ضوء معيار واسع من العناية الناجم من الحيطة. فالقاضي الوطني يستند إلى أسانيد مختلفة من القانون الدولي؛ من أجل الوصول إلى نتيجة مخالفة الحقوق المدعى بعا بها من جانب المدعين، وهذه الالتزامات الدولية تحيل بدورها إلى معيار العناية الواجبة[٤٨].

إثبات علاقة السببية بين تقصير الدولة والأضرار

النقطة الدقيقة التي تواجه التقاضي المناخي فيما يتعلق بمسئولية الدولة هى إثبات علاقة السببية بين تقصير الدولة والأضرار المدعى بها. فإذا كانت علاقة السببية اصبحت اليوم ثابتة بتقرير المجموعة الدولية لخبراء تغير المناخ فيما يتعلق بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري ومخاطر الأضرار العالمية المتعلقة بالتغيرات المناخية إلا أن الأمر غيرذلك فيما يتعلق بضرر محدد بدقة. فليس سهلاً إثبات أن هذا الضرر يرجع إلى تقصير الدولة وليس إلى عوامل أخرى ، تماماً كما أنه ليس سهلاً إثبات أن ضرراً معيناً يرجع إلى الانبعاثات الصادرة من نشاط مشروع محدد. فالدول والمشروعات تحتج دائماً بأن مسئولياتها لا يمكن أن تنعقد ؛ لأن التقصير لايسهم إلا في حدوث الضرر دون أن نعرف على وجه الدقة أى نصيب في هذا الضرر يرجع إليه، بل من غير المؤكد أن هذا التقصير قد أدى لهذا الضرر.

في قضية Urgenda الشهيرة استندت محكمة مقاطعة لاهاى الشهيرة إلى مبدأ الحيطة ؛ لإثبات احتمال مساهمة إغفال هولندا في الضرر المدعى به؛ بالإشارة إلى أنه كان كافياً إثبات مساهمة الانبعاثات الهولندية لغازات الاحتباس الحراري في الأضرار الإجمالية وكذلك معقولية وجود مخاطر حدوث أضرار جسيمة لا رجعة فيها في غياب إجراءات أكثر فعالية في المجال المناخي. واستطردت المحكمة أنه في حالة وجود شكوك حول التأثيرات الدقيقة للغازات من هولندا لكل ضرر فإن عدم احترام الالتزامات بالاستباق يؤدي إلى مسئولية

[47] Cité in S.Cassella, Les dynamiques de la précaution dans la lutte contre les changements climatiques, op.cit,p.146 .
[48] *Ibidum* .

الدولة. وهذا هو المنهج الذي اتبعته المحكمة العليا في كولومبيا في حكمها الذي سبقت الإشارة إليه.

وهكذا يبدو أن المحاكم اصبحت في مجال التقاضي المناخي تستند إلى الصفة التضامنية لهذه المسئولية التي لا تتطلب البحث عن نصيب كل طرف في الضرر، وإلا وقعنا في حلقة مفرغة.

ومن ناحيتها لا تستبعد محكمة العدل الدولية أى دور لها في إدخال المرونة على تقييمها للسببية في وضعع يتفق مع ما يلزم من تعديل مع وضع التحوط في مجال تغير المناخ.فالمحكمة تشير إلى إدخال المرونة في لعلاقة السببية في مجال البيئة ، وتعتبر أنه في مجال الأضرار البيئية المدعى بها فإن مسألة وجودها وعلاقة السببية يمكن أن تثير عقبات معينة. فقد يحدث أن يسند الضرر إلى عدة أسباب متعاصرة، أو أن لا تسمح حال المعارف العلمية بربط الضرر بصفة مؤكدة إلى الفعل غير المشروع بعلاقة سببية.وهذه العقبات يجب فحصها في وقت حدوثها، وفي ضوء اعتبارات خاصة بالقضية وعناصر الإثبات المقدمة إلى المحكمة. ويعود الأمر في النهاية إلى المحكمة أن تقرر ما إذا كانت توجد علاقة سببية كافية بين الفعل غير المشروع والضرر المتحمَّل[٤٩].

انعكاسات مبدأ الحيطة على تيسير عبء الإثبات

تتفاوت الأفكار في مجال القانون الدولي للبيئة بشأن مستوى عبء الإثبات المطلوب من درجة تخفيف عبء الإثبات إلى قلب عبء الإثبات.

وفي مجال تطبيق مبدأ الحيطة تطبق محكمة العدل الدولية طبقت القاعدة العامة بشأن إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي.فقد أصدرت حكماً يتعلق ببناء أورجواى مصتعاً للب الورق على نهر الأرجواي ، وأن إقامته تهدد نظام النهر الذي اتبعت بشأنه نهجاً تحوطياً. وانتهت المحكمة إلى أن الأرجنتين لم تقدم أى إثبات يتعلق بمخاطر أضرار جسيمة ووشيكة ولا رجعة فيها في مرحلة طلب تدابير تحفظية، وأن الأرجنتين لم تقنع المحكمة بأن بناء المصنع المعني يحدث أضراراً غير قابلة للإصلاح على البيئة، كما لم يثبت أيضاً أن بناء هذا المصنع يمكن أن يتسبب في مخاطر أضرار اقتصادية واجتماعية غير قابلة للإصلاح ، وأنها بالإضافة إلى ذلك فإن الأرجنتين لم تثبت أن مجرد وقف بناء المصنع حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع يمكن أن يؤدي إلى محو أو إصلاح النتائج الاقتصادية والاجتماعية المدعى بها التي ترجعها إلى أعمال التشييد[٥٠].

ويمكن التحليل بمفهوم المخالفة مع البعض بأنه في حالة إثبات الخطر الذي لارجعة فيه فإن التدابير التحفظية المطلوبة كان يمكن اتخاذها ، استناداً بالتحديد إلى مبدأ الحيطة[٥١].

وتقليدياً غير مطلوب الإثبات بالدليل السلبي[٥٢]. ومع ذلك فإن منطق الحيطة يجعلنا نقترب منه. ففي عام ٢٠٠٣ بحث الفقه احتمال التطور نحو قلب عبء الإثبات بحيث يقع على الملوث سواءً كان الدولة أو كياناً خاصاً التأكد من أن نشاطه لن يسبب ضرراً كبيراً للبيئة.

[49]Cite in S.Cassella, Les dynamiques de la précaution dans la lutte contre les changements climatiques, op.cit,p.147

[50]CIJ, ord., 13 juill. 2006 , préc. : Rec. CIJ 2006, [sect] 74

[51]E.Gaillard, Principe de précaution , op.cit, n.65.

[52]«La prevue négative, *prueba diabolica* »

وهذا ما تمسكت به الأرجنتين في دعواها ضد الأرجواى وأسست دعواها على نهج تحوطي، وقدرت أنه على الأرجواى إثبات أن المصنع الذي أقامته لايسبب ضرراً كبيراً للبيئة[٥٣]. وهذه الحجة تعني عملًا قلب عبء الإثبات.بيد أن محكمة العدل الدولية رفضتها قائلة: تعتبر المحكمة أنه إذا كانت الرؤية التحوطية مؤثرة لتفسير وتطبيق وضع نهر أرجواى إلا أنه ليس من أثرها إجراء قلب عبء الإثبات[٥٤].

أما محكمة العدل الدولية فتميل إلى إجراء توزيع لعبء الإثبات فتذكر في أحد أحكامها: على الرغم من أن المدعي يجب عليه بطبيعة الحال تقديم عناضر الإثبات المنتجة من أجل تدعيم رؤيته إلا أن ذلك لا يعني أن المدعى عليه لا يجب أن يتعاون بتقديم هناصر الإثبات التي في حوزته.

وتجيز النظم القانونية للبيئة المتميزة بالحيطة بالخروج عن القواعد التقليدية المتعلقة بعبء الإثبات بما في ذلك أحيانا قلب عبء الإثبات ، كما هو الأمر في التراخيص السابقة الضرورية قبل ممارسة بعض الأنشطة.

وهذا الفرض حدث في قضية Massachusetts v. EPA في الولايات المتحدة المتحدة الأمريكية. وفي هذه الحالة بالتحديد لجأ القانون الأمريكي إلى فلب عبء الإثبات، فوكالة البيئة الأمريكية ملزمة EPE بإثبات سلامة غازات الاحتباس الحراري في مواجهة تغيرات المناخ ؛ من أجل تبرير تقاعسها في هذا المجال . فالمحكمة تقرر: أنه بموجب القانون ، وبنصوص واضحة فإن الوكالة لا تستطيع أن تتجنب إصدار قواعد تنظيمية إلا إذا حسمت أن غازات الاحتباس الحراري لا تسهم في هذا التغير.

بيد أنه فيما يتعلق بعلاقة السببية الخاصة بين بعض الانبعاثات وضرر ما فإن القلب التام لعبء الإثبات يبدو صعباً جداً.

وعلى الرغم من أن تغير المناخ يمثل بالفعل مخاطر عالمية تتوقف على العمل أو التقاعس عن العمل من جانب الدول وعديد من الأطراف إلا أن كل دولة ملزمة بتحمل مسئولياتها. ووفقاً لمحكمة لاهاى في قضية Urgenda فإنه لا يجوز للدولة إرجاء اتخاذ تدابير الحيطة لمجرد وجود سبب وحيد هو عدم وجود يقين علمي بشأن التأثير الدقيق للتدابير. وفي قضية Massachusetts v.EPA رفضت المحكمة العليا أيضاً هذه الحجة مؤكدة على أنه أصبح اليوم ممكناً حساب حصة مساهمة كل دولة في انبعاثات غازات الاجتباس الحراري.

بالطبع هذه الأحكام صدرت في قضايا على المستوى الوطني.ومع ذلك يرى البعض أنه يمكن اقتباسها على المستوى الدولي لمسئولية الدولة مادامت المسائل التي تثور متماثلة على الرغم من أن القانون الدولى يخصص مكاناً محدوداً للمسئولية التضامنية[٥٥].

وفي هذا السياق رجعت محكمة مقاطعة لاهاى في قضية Urgenda مباشرة إلى المسئولية التضامنية بسبب مخالفة التزامات الحيطة ، وتقرر في حكمها أن خفض الانبعاثات يتعلق بالمسئولية المشتركة والفردية للدول الموقعة على الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ.

(53) v. E.Gaillard, Principe de précaution , op.cit, n. 108

(54) CIJ, 20 avr. 2010, Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c/ Uruguay), cité supra n° 63 : Rec. CIJ 2010, [sect] 164, p. 71).

(55) S.Cassella, Les dynamiques de la précaution dans la lutte contre les changements climatiques, op.cit,p.149